خطبة صلاة الجمعة 17/ 2/ 2017 للشَّيخ الطَّبيب محمَّد خير الشَّعَّال, في جامع أنس بن مالك، دمشق – المالكي

(مبادئ عامة في فقه المهن)

الحمد لله، الحمد لله ثمَّ الحمد لله، الحمد لله نحمده ونستعين به ونستهديه ونسترشده، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيِّئات أعمالنا، من يهدِهِ الله فهو المهتَدِ، ومن يضلل فلن تجد له ولياً مُرْشِداً، وأشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ سيِّدنا محمَّداً عبده ورسوله، وصفيُّه وخليله، خيرُ نبيٍّ اجتباه، وهدىً ورحمةً للعالمين أرسله، أرسله بالهدى ودين الحق ليُظهره على الدِّين كلِّه ولو كَرِه الكافرون، ولو كَرِهَ المشركون، ولو كَرِهَ مَن كَرِه، اللَّهم صلِّ على سيِّدنا محمَّدٍ وعلى آله وصحبه وسلِّم.

أمَّا بعد: فيا عباد الله، أوصيكم ونفسيَ بتقوى الله تعالى، وأحثُّكم وإيَّاي على طاعته، وأستفتح بالذي هو خير.

قال تعالى: ﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [التوبة: 105].

وقال سبحانه: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا كُفْرَانَ لِسَعْيِهِ وَإِنَّا لَهُ كَاتِبُونَ﴾ [الأنبياء:94].

أخرج البخاري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَاماً قَطُّ خَيْراً مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ»**. [البخاري].

وأخرج البخاري ومسلم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«مَن يُرِد الله به خيراً يفقِّهه في الدِّين»**.

أيها الإخوة:

هذه هي الخطبة الثانية في سلسلة (مهنتي: فقهها وآدابها)

وعنوان خطبة اليوم: **مبادئ عامة في فقه المهن**

وتعرض الخطبة لثلاثة مبادئ:

المبدأ الأول: الأصل في حكم المهن والحرف أنها فرض كفاية.

الفرض في الشريعة هو ما طلب الشرع فعله من المكلف طلباً جازماً، بحيث يثاب فاعله ويعاقب تاركه.

والفرض من حيث المخاطبُ به قسمان فرض عين وفرض كفاية؛ **ففرض العين**: ما طلب الشرع فعله من كل مكلف كأداء صلاة الظهر، **وفرض الكفاية**: ما طلب الشرع فعله من جماعة المكلفين فإذا قام به بعضهم سقط عن الباقين وإذا لم يقم به أحد أثم الجميع.

وتعلم المهن والحرف والعمل بها من هذا القسم أي: **فرض الكفاية**.

قال الإمام النووي في المنهاج: (ومن فروض الكفاية... الحرف والصنائع وَمَا تَتِمُّ بِهِ الْمَعَايِشُ)

قال الخطيب الشربيني في شرحه: (لِأَنَّ قِيَامَ الدُّنْيَا بِهَذِهِ الْأَسْبَابِ وَقِيَامَ الدِّينِ يَتَوَقَّفُ عَلَى أَمْرِ الدُّنْيَا، حَتَّى لَوْ امْتَنَعَ الْخَلْقُ مِنْهُ أَثِمُوا وَكَانُوا سَاعِينَ فِي إهْلَاكِ أَنْفُسِهِمْ، وَفِي الأثر «اخْتِلَافُ أُمَّتِي رَحْمَةٌ» فَسَّرَهُ الْحَلِيمِيُّ بِاخْتِلَافِ الْهِمَمِ وَالْحِرَفِ)

قال البهوتي في معرض تمثيله لفروض الكفاية في كشاف القناع: (الصَّنَائِعُ الْمُبَاحَةُ الْمُحْتَاجُ إلَيْهَا لِمَصَالِحِ النَّاسِ غَالِبًا الدِّينِيَّةِ وَالدُّنْيَوِيَّةِ، الْبَدَنِيَّةِ وَالْمَالِيَّةِ، كَالزَّرْعِ وَالْغَرْسِ وَنَحْوِهَا؛ لِأَنَّ أَمْرَ الْمَعَادِ وَالْمَعَاشِ لَا يَنْتَظِمُ إلَّا بِذَلِكَ فَإِذَا قَامَ بِذَلِكَ أَهْلُهُ بِنِيَّةِ التَّقَرُّبِ كَانَ طَاعَةً وَإِلَّا، فَلَا).

قال ابن الحاج في المدخل: (اعْلَمْ وَفَّقَنَا اللَّهُ تَعَالَى وَإِيَّاكَ أَنَّ جَمِيعَ الصَّنَائِعِ فَرْضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ فِي الْغَالِبِ... فَإِذَا عمل المرء الْمُكَلَّفُ فَيَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ نِيَّتُهُ فِيهِ أَنْ يَقُومَ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ وَعَنْ إخْوَانِهِ الْمُسْلِمِينَ بِنِيَّةِ فَرْضِ الْكِفَايَةِ؛ لِيَسْقُطَ عَنْهُمْ... فَيَحْصُلُ لَهُ الثَّوَابُ الْجَزِيلُ بِإِسْقَاطِ الْفَرْضِ عَنْهُ وَعَنْهُمْ.

وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَيَحْصُلُ مِنْهُ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ صَلَاتِهِ وَتَصَرُّفِهِ فِي كُلِّ مَا هُوَ فِيهِ – أي من المهن والعمل- إذْ إنَّ كُلَّ ذَلِكَ قَدْ رَجَعَ إلَى اللَّهِ تَعَالَى خَالِصًا فَبَقِيَ فِي جَمِيعِ أَحْوَالِهِ مُتَقَلِّبًا فِي الْعِبَادَاتِ وَهَذَا أَفْضَلُهَا – أي المهن- بَعْدَ الْإِيمَانِ بِاَللَّهِ وَأَدَاءِ الْمَفْرُوضَاتِ؛ لِأَنَّ هَذَا نَفْعٌ مُتَعَدٍّ وَذَلِكَ أَرْجَحُ فِي الْوَزْنِ وَأَعْظَمُ عِنْدَ الرَّبِّ عَزَّ وَجَلَّ).

قَالَ إمَامُ الْحَرَمَيْنِ الجويني: فَرْضُ الْكِفَايَةِ أَفْضَلُ مِنْ فَرْضِ الْعَيْنِ مِنْ حَيْثُ إنَّ فَاعِلَهُ يَسُدُّ مَسَدَّ الْأُمَّةِ وَيُسْقِطُ الْحَرَجَ عَنْ الْأُمَّةِ وَفَرْضُ الْعَيْنِ قَاصِرٌ عَلَيْهِ.

ومن هنا – أيها الإخوة- ليعلم كل صاحب مهنة مشروعة أنه في عبادة مأجور مبرور، يسد مسد الأمة ويسقط الحرج عنها؛ فالمعلم الذي ينير درب طلابه بالعلم والطبيب الذي يعنى بصحة الناس

والبناء الذي يبني للناس بيوتاً تقيهم الحر والبرد والتاجر الذي يجلب للناس ما ينفعهم والسائق الذي يوصل العباد إلى مآربهم والموظف الذي يقضي للخلق حوائجهم ، وكذا سائر أصحاب المهن، كل أولئك في فروض كفاية وفي عبادات مبرورة وفرائض مشكورة ما التزموا شريعة الله وهم في أعمالهم.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن واحداً (من عوامل ضعف الأمة التخلف التقني والمهني، ومن عوامل التدخل الأجنبي السافر في حياتها السياسية والفكرية والاقتصادية. حيث ترتبط كل صفقة عسكرية وتقنية اقتصادية بإدخال تغييرات اجتماعية وفكرية في الأمة. فأمة لا تصنع سلاحها ولا تزرع قمح خبزها أمة مستضعفة. وتقدُّمنا في مجال المهن والصناعات وتحقيق الكفاية اللازمة يسد الأبواب التي يلج منها عدونا.

إن الإمساك بزمام الحياة لا يكون بمجرد التفوق السياسي والحصول على الأغلبية في الانتخابات النيابية، فالحياة كما تحتاج إلى سياسيين مهرة تحتاج إلى بناء الاقتصاد وحيازة المال وسيطرة على العلوم ونفاذ إلى مراكز القوة في كل مصر). [المدخل إلى فقه المهن، للدكتور عطية فياض].

فالمبدأ الأول يقول: الأصل في حكم المهن والحرف أنها فرض كفاية.

المبدأ الثاني: لا يمنع أخذ الأجر المادي في مهنتك من أخذ الأجر الأخروي:

فعامل التنظيفات ينال أجر حديث النبي صلى الله عليه وسلم: «**بينما رجلٌ يمشي بطريق وجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ على الطريق، فأخَّرَهُ، فشَكَرَ الله له، فغَفَرَ له**». [البخاري ومسلم] والطبيب ينال أجر قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: 32] والمهندس يأخذ أجر «**وَمَن سَتَرَ مُسلِماً سَتَرَهُ اللهُ يوم القيامةِ**» [الترمذي] والموظف يدركه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم «**ومَن كانَ في حاجَةِ أخيهِ كان اللهُ في حاجَتِهِ**» [الترمذي].

وهناك أدلة كثيرة على أنه لا يمنع أخذ الأجر المادي في مهنتك من أخذ الأجر الأخروي: من ذلك ما ثبت أن المجاهد في سبيل الله يؤجر على جهاده مما يكسبه من غنائم وله عند الله أعظم الأجر والثواب. ومن ذلك أن المسلم يؤجر على علاقته بزوجته وهو يضع شهوته ويستفيد مع ذلك الأجر، ولو وضعها في حرام فعليه وزر.

فلا تضاد بين الحصول على الأجر المادي المناسب والأجر الأخروي، ولكن بشرط وجود نية إيصال البر للخلق والتزام الأحكام الشرعية في العمل.

المبدأ الثالث: الأصل في المهن الإباحة ما لم يأت الدليل المحرم.

وهذا المبدأ أخذته من قاعدة فقهية تقول: (**الأصل في الأشياء الإباحة، حتَّى يدلَّ الدَّليل على التَّحريم**).

ويدل لهذه القاعدة أدلة كثيرة منها قوله تعالى في سورة المائدة: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ.. ﴾ [المائدة:1]. وقوله تعالى في سورة الأنعام: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام:151]، وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ما أحلَّ الله في كتابه فهو حلال، وما حرَّم فهو حرام، وما سَكَت عنه فهو عفو، فاقبلوا من الله عافيته، فإنَّ الله لم يكن لينسى شيئاً**» [الطبراني].

وروى التِّرمذي وابن ماجه عن سلمان قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**الحلال ما أحلَّ الله في كتابه، والحرام ما حرَّم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو ممَّا عفا لكم**».

هذه القاعدة تفيد أنَّ المباحات غير محدودة وأنَّ المحرمات معدودة، وأن الحلال واسع والحرام ضيِّق، وهذه القاعدة ردٌّ على الذين يقولون: (لا نريد أن نتعلم فقه المهن لأنَّنا إذا سألنا عن حكم شيء قيل: حرام، وكلُّ شيء يقال محرم، وعلى هذا لا يعمل أحدٌ في السُّوق التِّجاري...) هذه القاعدة تردُّ عليهم: فالحلال واسعٌ جداً، عريضٌ جداً، مساحته ممتدَّة جداً، لكن الحرام ضيق محدود.

والفائدة العملية من هذه القاعدة أن نعلم أنَّ الحلال في المهن واسع وأنَّ الحرام ضيِّق، فلنأخذ الواسع ولنترك الضَّيِّق.

- تخرَّج شاب في كلية الاقتصاد اختصاص محاسبة، أراد أن يعمل في مؤسسة مالية ربوية، هذا الشَّاب ضيَّق على نفسه في الحرام وترك الحلال الواسع، إذ بإمكانه العمل في قسم المحاسبة في مئات الشَّركات التِّجارية، ومئات المعامل الصِّناعية، والمحلات الاستثمارية... لكنَّه ضيَّق على نفسه ويبحث الآن عن طريقة للخروج.

ومن جهة أخرى فهذه القاعدة تعني أنَّه لا يجوز للإنسان أن يحرِّم أمراً إلا بدليل، فالذي يحلِّل ويحرِّم هو الله.

وإنك لتعجب من بعض النَّاس حين تراهم -وهم ليسوا من أهل الاختصاص- إذا سمعوا سؤالاً يُسأل سارعوا بقول: هذا حرام من دون معرفة أو دليل.

يسأل أحدَهم: ما حكم بيع أجهزة التِّلفاز؟ فيجيب: حرام.

ما حكم العمل في مهنة التَّصوير؟ فيجيب: حرام.

ما حكم العمل في صرف العملات؟ فيجيب: حرام.

ما حكم العمل مع شريك ليس مسلماً؟ فيجيب: حرام.

والحقيقة أنَّ هذه النَّماذج مباحة ليست محرَّمة ما لم يخالطها شيء من المحرمات، فالتَّصوير ليس حراماً بإطلاق والمراد بالحديث: «أشدُّ النَّاس عذاباً يوم القيامة المصورون» [البخاري] صانعو التَّماثيل بشروط ستة.

والعمل في صرف العملات بضوابطها الشرعية حلال، وبيع أجهزة التلفاز حلال، والشَّراكة مع غير المسلم جائزة، والنَّبيُّ صلى الله عليه وسلم في المدينة المنورة كان يبيع ويشتري من اليهود، وربَّما رهن عندهم سلعة أو بضاعة.

ثمَّ إنَّ تحريم الحلال مثل تحليل الحرام، لا يجوز واحد منهما، والمحلِّل والمحرِّم إنَّما هو الله تعالى.

لقد نعت الله تعالى حال المشركين في سورة يونس: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُم مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُم مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُم مِنْهُ حَرَاماً وَحَلَالاً قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾ [يونس:59].

ولا يجوز لأحد أن يتكلم في الحلال والحرام إلا أن يكون من أهل الاختصاص ومعه دليل لما يقول، ولعل رجلاً يعتقد أن الورعَ تركُ كلِّ جديد احتياطاً، ويرى أن العمل في الرُّخص مخالف للتَّقوى، وجواب ذلك ما نُقِل عن سيِّدنا سفيان الثوري –رحمه الله تعالى (ت:161هـ) تصفه كتب التراجم أنَّه جبل في العلم والتَّقوى– قال: (إنَّما العلم عندنا الرُّخصة عن ثقة، أمَّا التَّشديد فيحسنه كلُّ أحد).

وقال يحيى بن سلام: (ينبغي للعالِم حمل النَّاس للرُّخصة والسَّعي عليها ما لم يَخَف المأثم).

أيها الإخوة:

هذه مبادئ ثلاثة في فقه المهن. واذكروا أن المطلب الرئيس من كل من يستمع لهذه الخطب أن يُحَكِّم شرعَ الله في مهنته، لئن فعلتَ فأنت تتعبد الله تعالى في مكان عملك تماماً كما تتعبد الله تعالى في مسجدك، وإن لم تفعل فحاول أن تفعل، وابدأ الآن.

والحمد لله رب العالمين